لا يقتلهم لان الشر قد اندفع بدون القتل ولكن له ان يسترقهم توفيرا للمنفعة بعد انعقاد السبب الموجب للملك وهو الاخذ والاستيلاء بخلاف ما اذا اسلموا قبل الاخذ لانه لم ينعقد السبب والفداء والمن اى وحرم ايضا فداؤهم اى لا يفاديهم اسارى المسلمين وقالا يفاديهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعي رح لان فيه تخليص المسلم وهو اولى من قتل الكافر والانتفاع به وله رح ان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا ودفع الشر خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف الينا والاعانة بدفع اسيرهم اليهم مضاف الينا واما المفاداة بالمال فالمشهور انه لا يجوز لما قلنا انه معونة لهم وقيل لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باسارى بدر ولو كان اسلم الاسير في ايدينا لا يفادى به اتفاقا لانه لا فائدة الا اذا طابت نفسه بذلك وهو مامون على اسلامه وهذا حكم الفداء واما حكم المن فالمن لا يجوز عندنا وهو ان يطلقهم مجانا وقال الشافعي رح يجوز المن لان النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض الاسارى يوم بدر ولنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وما رواه منسوخ بهذه الاية لان سورة البراءة آخر ما نزل وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال فكان ناسخا كذا في الكفاية وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق اى وحرم ايضا عقر مواش لم يقدروا على اخراجها يعني اذا اراد الامام العود ومعه من المواشي ولم يقدروا على اخراجها الى دار الاسلام ذبحها واحرقها ولا يعقرها ولا يتركها وقال الشافعي رح يتركها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لماكله قلنا ان ذبح الحيوان جوز لغرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكة الاعداء ثم تحرق بالنار لتنقطع منفعتهم عنه وصار كتخريب البستان ولا يحرق قبل الذبح لانه تعذيب الحيوان وانه لا يجوز خصوصا اذا كان في النار قال عليه الصلوة والسلام لا يعذب في النار الا ربها ولا يعقرها ايضا لانه مثلة وتعذيب وتحرق الاسلحة ايضا وما لا تحرق منه

الاسلحة يدفن في موضع لا يطلع عليها اهل الحرب قطعا للمنفعة عنهم وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع اى وحرم ايضا قسمة الغنيمة في دار الحرب يعني لا يقسم الامام الغنيمة في دار الحرب وقال الشافعي رح لا باس بذلك واصله ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبنى على هذا الاصل كثير من الفروع منها ان واحدا من الغانمين لو وطئ امة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه عنده وعندنا لا يثبت ومنها جواز البيع ومنها مشاركة الردء ومنها الارث اذا مات احدهم قبل القسمة ويجيء مباحث كل من ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى له ان سبب الملك الاستيلاء اذا ورد على مال مباح كما في الصيد والاستيلاء اثبات اليد وقد تحقق ولنا قوله عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة بيع لاشتمالها على الافراز والمبادلة لا محالة فتدخل تحت النهي ثم قيل الخلاف فيما اذا قسمها لا عن اجتهاد اى اذا اصدرت القسمة عن الامام بدون الاجتهاد هل يثبت الملك لمن وقعت القسمة في نصيبه من الاكل والوطي وسائر الانتفاع ام لا فعند الشافعي رح يثبت وعندنا لا يثبت فاذا قسم مجتهد جاز القسمة بالاتفاق لانه امضى فعلا مجتهدا فيه وقضاء المجتهد نافذ وقيل حكم قسمة الغنيمة في دار الحرب انما هو الكراهة عندنا لا عدم الجواز لان في القسمة هنا قطع شركة المدد لانه تقل بها رغبتهم في اللحوق بالجيش وهذا الامر وراء ما يتم به القسمة فلا يمنع جوازها كذا في الكفاية وهذا حكم قسمة التمليك فاذا لم تكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة الايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يسترجعها منهم ثم يقسمها ثم لا يشترط رضاهم وفي رواية لا يجبرهم لانه ابتداء اجارة وجه الاول انه دفع الضرر العام بتحميل الضرر الخاص وهذا اذا كان بهم غنى عن تلك الحمولة كذا في الهداية والكفاية وبيعها قبلها اى وحرم بيع الغنيمة قبل القسمة يعني لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب لانه لا ملك قبل الاحراز وفيه خلاف الشافعي رح على ما مر من الاصل وثمرات الرد

Copyright © King Saud University